

عمدة القاري

على النصف من رأسه ثم جرهما إلى مقدم رأسه ثم أعادهما إلى المكان الذي بدأ منه وجرهما إلى صدغيه وعند أبي داود من حديث أنس أدخل يده من تحت العمامة فمسح بمقدم رأسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي (معجم) البغوي وكتاب ابن أبي خيثمة مسح رأسه إلى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة ووصفت وضوءه عليه السلام ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت إلى مؤخره ثم مدت يديها بأذنيها ثم مدت على الخدين فهذه أوجه كثيره يختار المتوضء أيها شاء واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدأ بمقدم رأسه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه قلت لا يقال إن مثل هذا حجة عليه لأنه ورد فيه الأوجه التي ذكرناها الآن والذي قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس اختار الوجه الذي فيه البداء بمؤخر الرأس وله أيضا أن يقول هذا الوجه حجة عليك أيها المختار في البداء بالمقدم .

التاسع فيه غسل الرجلين إلى الكعبين والكلام فيه كالكلام في المرفقين .
العاشر فيه جريان التلطف بين الشيخ وتلميذه في قوله أستطيع أن تريني إلى آخره .
الحادي عشر فيه جواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة .
الثاني عشر فيه التعليم بالفعل .
الثالث عشر فيه أن الاغتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا لأن رواية وهيب وغيره ثم أدخل يده .

الرابع عشر فيه استيعاب مسح الرأس ولكن سنة لا فرضا كما قررناه .
الخامس عشر فيه الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة .

. - 39

(باب غسل الرجلين إلى الكعبين) .

أي هذا باب في بيان غسل الرجلين إلى الكعبين في الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة .
186 - حدثنا (موسى بن إسماعيل) قال حدثنا (وهيب) عن (عمر) عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي فاكفأ على يده من النور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في النور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وأدبر مرة غسل رجليه إلى الكعبين .

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والأبحاث المتعلقة به قد

ذكرناها في الحديث السابق ونذكر ههنا التي لم نذكر هناك .

فنقول موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من أجاب الفتيا وعمر وهو ابن يحيى بن عمار شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمر وابن أبي حسن بفتح الحاء وقال الكرمانى عمرو هذا جد عمرو بن يحيى فإن قلت تقدم أن السائل هو جده وهذا يدل على أنه أخو جده فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الأم عما لأبيه وقال بعضهم أغرب الكرمانى فقال عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه وقدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قلت لم يغرب الكرمانى في ذلك ولا قاله بالاحتمال فإن صاحب (الكمال) قال ذلك وقد مر الكلام فيه في الباب الذي مضى .

قوله بتور بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي آخره راء هو الطشت وقال الجوهري إناء يشرب منه وقال الدراوردي قدح وقيل يشبه الطشت وقيل مثل القدر يكون من صفر أو حجارة وفي رواية عبد العزيز ابن أبي سلمة عند البخاري في باب الغسل في المخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى أيضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة قوله لهم أي لأجلهم وهم السائل وأصحابه قوله فأكفاً فعل ماض من الإكفاء وقد مر في الحديث السابق قوله واستنشق واستنثر قال الكرمانى هذا دليل من قال إن الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الأعرابي وابن قتيبة أن الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لا نسّم